

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين قصر السلطانة ملك والحدائق الملحقة به
بمدينة الأقصر لتفعيل العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادر
والقوانين المعدلة له ؛
وبناءً على المادة ٨٧ من القانون المدني ؛

قرر الآتي :

مادة ١ - يعتبر قصر السلطانة ملك والحدائق الملحقة به بمدينة الأقصر
من الأموال ذات الفع لعام .

مادة ٢ - يسلم القصر والحدائق لوزارة التربية والتعليم لاستعمالها
في الأفراح التربوية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ (٢٤ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن التصریح للسيد الدكتور ودید باخوم بالعمل مستشارا
لنيابة الشركة الغازات الصناعية (ش.م.م.)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور ودید باخوم الأستاذ ورئيس
قسم التخدير بكلية الطب بجامعة عين شمس بالعمل مستشارا لنيابة الشركة
الغازات الصناعية (ش.م.م) لمدة عام في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ (٢٤ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٣ لسنة ١٩٥٨

تعيين نائب وزير شئون رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد القادر حاتم نائبا لوزير شئون
رئاسة الجمهورية ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ (٢٤ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى للعلوم من بين السادة الوزراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم والقرارات
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن سرمان
القانون رقم ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم في الإقليم المصري
حل الأقليم السوري وتعديل بعض أحكامه ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن كيفية تشكيل
المجلس الأعلى للعلوم ؛

قرر :

مادة ١ - يعين عضوا بالمجلس الأعلى للعلوم كل من :
السيد الدكتور كمال رمزى استينو وزیر التquin
السيد الدكتور عزيز صدقى وزیر الصناعة
السيد المهندس الزراعى سيد مرعى وزیر الزراعة
السيد الدكتور بشير العظمة وزیر الصحة

مادة ٢ - حل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ (٢٤ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر